

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٥

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بإدارة الشباب والرياضة بالمحلة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بإدارة الشباب والرياضة بالمحلة الكبرى .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ١١/١١/٢٠١٤ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١/١١ .

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بإدارة الشباب والرياضة بالمحلة الكبرى - ومقره الرئيسي / إدارة الشباب والرياضة بالمحلة الكبرى - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

- أ - اشتراك شهري بواقع خمسة عشر جنيهاً تستقطع من الراتب الشهري للعضو.
ب- دفعة تأسيسية مقدارها مائة وثلاثة وخمسون ألف ومائة وثمانية وستون جنيهاً.
ج - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٦ عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من هذا الشرط ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٧	١٠
٤٨	٩٧
٤٩	١٨٤
٥٠	٢٧١
٥١	٣٥٧
٥٢	٤٤٢
٥٣	٥٢٥
٥٤	٦٠٦
٥٥	٦٨٤
٥٦	٧٥٨
٥٧	٨٢٨
٥٨	٨٩٣
٥٩	٩٥٠

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفاة .
- العجز الكلى المستديم .



٤٦٠٧٩

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه بالإضافة إلى مائتي جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق .

ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

ثالثاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه مخصوماً منها قيمة أية مساعدات اجتماعية قد سبق صرفها له .

رابعاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل خارج إدارة الشباب والرياضة :

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق حتى سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي أيهما أقرب وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي مقابل التمتع بالميزة التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام أو صرف الميزة المستحقة طبقاً للمادة (١١) من لائحة النظام الأساسي .

خامساً: في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب آخر بخلاف ما ورد بهاليه :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً) بهاليه وبنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً لسن العضو في تاريخ الخروج ووفقاً للجدول التالي وبحد أدنى الاشتراكات المسددة :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٠	٨%
٢١	٨%
٢٢	٨%
٢٣	٨%
٢٤	٨%
٢٥	٨%



٤٦٠٧٦

٢٦	%٨
٢٧	%٨
٢٨	%٩
٢٩	%٩
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨



٤٦٠٧٦

٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .

سادساً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

سابعاً : في حالة الإعارات أو الأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

ثامناً : المساعدات الاجتماعية:

يقوم الصندوق بصرف المساعدات الاجتماعية في الحالات التالية:
أ- حالات الوفاة :

يؤدي الصندوق للعضو مائة جنيه في الحالات التالية :

(١) وفاة زوج أو زوجة العضو ولمرة واحدة طوال مدة العضوية .

(٢) وفاة أحد والدي العضو .

(٣) وفاة أحد أبناء العضو .

وبحد أقصى مرتين خلال مدة العضوية بالصندوق .



٤٦٠٧٦

ب- حالات الولادة :

يؤدي الصندوق للعضو خمسون جنيهاً بحد أقصى مرتين طوال مدة الاشتراك بالصندوق .

ج- في الحالات المرضية :

يصرف مبلغ مائة جنيه وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الصندوق .
على أن يكون الحد الأقصى السنوي للصرف على كافة حالات المساعدات الاجتماعية ألف جنيه مصري.

د- القروض الحسنة :

يجوز للصندوق ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الصندوق منح قرض حسن للأعضاء بما لا يجاوز سبعمائة وخمسون جنيهاً أو ٧٥% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة الاستقالة من الصندوق أيهما أقل وبحد أقصى لإجمالي هذه القروض في أي وقت مبلغ عشرة آلاف جنيه لجميع الأعضاء .

مادة سادسة : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د / محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

